

قرار لوزير الثقافة رقم 4084.12 صادر في 19 من محرم 1434
4 (نوفمبر 2012) بتمديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي
توظيف أساتذة التعليم الفني من المرجترين الثانية والأولى بوزارة
الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتميمته :

تفتح مبارأة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى في وجه :

- 1- المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي :

- 2- المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة معادلة.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر يتبعون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتباري بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	(2) ساعتان	اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني يحرر باللغة العربية.
3	(2) ساعتان	اختبار كتابي خاص : يتعلق بالشخص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو العربية.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي : محادثة مع لجنة المبارأة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء، ينشر قرار فتح المبارأة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية في وجه :

1- المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي لفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو شهادة تعادله ؛

2- المترشحين حملة إجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة تعادلها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي